

الدرس 92 / شرح سنن أبي داود / كتاب الطهارة / باب المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة....)

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد فقد قال ابو داود رحمه الله - [00:00:00](#)

على باب المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الايام التي كانت تحيض؟ حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول - [00:00:20](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحفيظهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر. فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر - [00:00:40](#)

بثوب ثم لتصلي قال حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد ابن عبد الله ابن موهب قال حدثنا الليث عن نافع عن سليمان ابن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة رضي الله عنها ان - [00:01:00](#)

كانت تهراق الدم فذكر معناه قال فاذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل بمعنى حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا انس يعني ابن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان ابن يسار عن رجل من الانصار. ان امرأة كان - [00:01:20](#)

تهراق فذكر معنى حديث الليث قال فاذا خلفتهن فاذا خلفتهن وحضرت الصلاة فلتغتسل وساق بمعناه حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثنا صخر بن الجويرية عن - [00:01:40](#)

نافع باسناد الليث وبمعناه قال فلتترك الصلاة قدر ذلك. ثم اذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستنفر بثوب ثم تصلي حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا وهب قال حدثنا ايوب عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة بهذه القصة قال - [00:02:00](#)

تدع الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستنفر بثوب وتصلي. قال ابو داود سمي المرأة التي كانت استحيطت حماد بن زيد عن ايوب في هذا الحديث قال فاطمة بنت ابي حبيش - [00:02:20](#)

قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروته عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان ام حبيبة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم وقالت عائشة رأيت مركنا - [00:02:40](#)

الان دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي. قال ابو داود ورواه قتيبة بين اضعاف حديث جعفر ابن ربيعة في اخرها ورواه علي ابن عياض ويونس ابن محمد عن الليث فقال جعفر - [00:03:00](#)

ابن ربيعة حدثنا عيسى ابن حماد قال اخبرنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن بكير ابن عبد الله عن المنذر ابن المغيرة عن عروة ابن الزبير ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها حدثته انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال - [00:03:20](#)

فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق. فانظري اذا اتى قرؤك فلا تصلين فاذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القر. حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا جرير - [00:03:40](#)

عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن الزهرية عن عروة ابن الزبير قال حدثني فاطمة بنت ابي حبيش ان امرأة انها قالت اسماء او اسماء حدثني انها امرتها فاطمة بنت ابي حبيش ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تقعد - [00:04:00](#)

التي كانت تقعد ثم تغتسل. قال ابو داود ورواه قتادة عن عروة ابن الزبير عن زينب ان ام حبيبة بنت جحش حيضت فامرها النبي

صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي. قال ابو داوود وزاد - [00:04:20](#)

ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة كانت تستحاط فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع ثلاثة ايام اقرؤها. قال ابو داوود وهذا وهم من ابن عيينة ليس في هذا ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري الا - [00:04:40](#)

ما ذكر سهيل ابن ابي صالح وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلاة ايام اقرائها وروت قميص عن عائشة احسن الله اليكم قال وروت قمير عن عائشة المستحاضة تترك الصلاة ايام - [00:05:00](#)

اقرؤها ثم تغتسل. وقال عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تترك الصلاة قد رأى قرائها وابو بشر جعفر بن ابي وحشية عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة بنت جحش استحيطت فذكر مثله - [00:05:20](#)

روى شريك عن ابي اليقظان عن علي ابن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلاة ايامها ثم تغتسل وتصلي. وروى العلاء ابن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر ان سودة استحيطت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:40](#)

وسلم اذا مضت ايامها اغتسلت وصلت. وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس المستحاضة تجلس ايام قرئها. وكذلك رواه او عمارة مولى بني هاشم وطلقة بن حبيب عن ابن عباس وكذلك رواه معقل الخنعمي عن علي. وكذلك روى الشعبي عن - [00:06:00](#)

عن ضمير امرأة مسروق عن عائشة. قال ابو داوود وهو قول الحسن وسعيد ابن المسيب وعطا ومكحول وابراهيم وسالم والقاسم ان المستحاضة ان المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها. قال ابو داوود لم يسمع قتادة - [00:06:20](#)

من عروة شيئا. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد ذكر ابو داوود رحمه الله تعالى في هذا ما يتعلق بالمستحاضة التي لا تميز لها. وانما لها عادة تعرفها ماذا تعمل؟ ذكر في هذا الباب حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها - [00:06:40](#)

وهذا الحديث قد وقع فيه اختلاء واضطراب في اسناده وايضا جاء في متن في راويه. اما من جهة الاسناد فقد رواه ابو مالك وغير واحد عن سليمان النافع عن شباب اليسار عن ام سلمة دون ذكر سلام ابن يسار دون ذكر رجل - [00:07:00](#)

آ الذي بينه وبين ام سلمة وقد قالوا انه لم يسمع من ام سلمة هذا الحديث. ورواه الليث ورواه الليث وايضا عبيد الله ابن عمر النافع عن رجل عن ام سلمة فافاد هذه الزيادة ان سليمان لم يسمع هذا الخبر من ام سلمة رضي - [00:07:20](#)

الله تعالى عنها. وعلى هذا يكون هذه العلة. ولكن يبقى ان المرأة التي ليس لها تمييز وهي مستحاضة انها تجلس قدر عاداتها قبل ان يستمر معها الدم قبل ان يستمر معها الدم. فاذا كانت عاداتها سبعة - [00:07:40](#)

عاداتها سبعة ايام او ستة ايام فانها تجلس هذه الايام السبع. ثم تغتسل وتستتر وتصلي وليس عليها حرج وليس بعد ذلك ان تصلي مع نزول الدم وسيلانه. وتسمى هذه بصاحبة العادة التي لا تميز لها. ذكر هنا احاديث كثيرة - [00:08:00](#)

تدل على قول من يرى ان الاقراء هي الاحياء. ان الاقراء هي الاحياء وهي مسألة خلافية بين العلم. منهم من يرى ان القرى هو الحيض ومنهم من يرى القرء هو الطهر. وهذه الاحذية - [00:08:20](#)

اليهود كلها تفيد ان القرء هو الحيض. الا ان هذه الرواية ذكرها لا تخلو من علة. فذكر هنا اه ساق ابو داوود الاسانيد كثيرة تدل على لا مسألة آ ان القوة والحيض. فمما ذكره في هذا المقام حديث آ قال ابو داوود رواه - [00:08:30](#)

بين اضعاف حديث جابر رضيها العراق آ قاله الاول حديث ذكره هنا حديث ميتين وثمانين الليث عن يزيد لحبيب عن بكير بن عبدالله الاشد عن المنذر عن المنذر بن المغيرة وعن عروة بن الزبير عن ان فاطمة بنت ابي حبيش ثم قال فيها - [00:08:50](#)

انما ذلك انما ذلك عرق. او انما ذلك عرق. فانظر اذا اتى قرؤك هذه اللفظة اذا اتى قرؤك فافاد ان المراد بالقرء هنا الحيض الا ان هذا الحديث في اسناده المنذر ابن المغيرة وهو مجهول لا يعرف. وقد رواه الزهري واحد ولم يذكر هذه اللفظة - [00:09:10](#)

وهي لفظة القرآن وانما ذكر اجلسي قدر ما تحبسك حيضتك ولم يذكر القرآن. فهذا اول لفظ ذكرها من طريق عمر بن زبير عن فاطمة. وهو في وتحيدون هذه الزيادة ثم رواه ايضا من طريق يوسف ابن موسى جرير عن سهيل بن ابي صالح عن الزهري عن عروة - [00:09:30](#)

بنت وابي حبيش ان امرك اسماء انها مرة الفاضلة حبيش ان تسلم فامر ان تقعد تقعد ثم تغتسل هذا ليس مسألة انه قرى او غير قرآن لكن يبقى ان ايضا عن الزهري ليس بذلك الحافظ وروايته تعتبر اذا خالف انها شاذة. قال ابو داوود رواه - [00:09:50](#)

العروة عن الام زينب انه ابتدع الصلاة ايام اقرائها. ثم تغتسل وتصلّي هذه الزيادة نقول لفظة الاقران هنا غير ثابتة. وذلك ان قتادة لم يسمع من عرض الزبير شيئاً. والمحفوظ عروة عن زينب انها قالت تجلس ايام حيظها وليس ايام اقرائها. كذلك ابو داوود - [00:10:10](#)

العيينة رواج الزهري فذكر فمن الصلاة ايام يقرأ وقد خطأ الحفاظ ابن عيينة بهذه الزيادة وقال انه اخطأ فيها والمحفوظ علوها عائشة انه امر افراج عمرة عن عائشة انه امر ان تجلس ايام حيظها وليس ايام اقرائها. قال ابو داود وهذا وهم ابن عيينة ليس هذا في حديث - [00:10:30](#)

عن الزهري الا ما ذكر سنن النبي صالح وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلاة ايام اقرائها. اذا الخطأ من آآ من آآ ابن عيينة وقيل ممن رواه عن ابن عيينة فقلوه ايام اقراء نقول غير محفوظة. قال روى القبيل زوجة مطاووس عن عائشة المجتهدة تترك ثلاثة ايام - [00:10:50](#)

نقول هذا ايضا ليست محفوظة. ورؤية ستأتي معنا وكذلك رواه ابن ابي القاسم عن ابيه مرسل ان تترك قدر اقرائها وهذا اسناده مرسل فلا حجة فيه. وروى بشر جعفر بن ابي وحشية عن عكرة بن عباد النبي آآ فذكر مثله. ايضا نقول هذا مرسى ولا حجة فيه. ثم رواه - [00:11:10](#)

والاقبال على ابيه مثال عن ابيه عن جده تدعو الصلاة ايام اقرائهم وهذا ايضا ضعيف لانها او جد والدا ابي ابن ثابت مجهول لا يعرف ولا يعرف له اه لجدته صحبة فالحين يبقى ايضا فيه ضعف ثم قال ورواه ابن نسيبة الحكم عن ابي جعفر بن سودة استحيزت فهو من سلمت اذا مضت - [00:11:30](#)

وصلت هذا اسناده لا بأس ان سوده لكن يبقى فيه الانقطاع والارسال يبقى فيه الانسان فان محمد ابو جعفر لم يدرك هذه القصة وهي مرسل. كما روى عن علي وابن وابن - [00:11:50](#)

عن علي بن عباس المستحاض تجلس ايام قرئها وايضا آآ فيه نظر فان عليا رضي الله تعالى عنه توفي ولم ولا بيدركه سعيد رضي الله تعالى عنه لم يدركه سعيد ابن جبير رحمه الله تعالى. وكذلك روى عمار مولى ابن بني هاشم وطلق ابن يحيى ابن عباس وكان له معقل الخثعم عن علي - [00:12:10](#)

كذلك رواه الشافعي عن قبيل امرأة المسروق عن عائشة قال ابو داد وهو قول الحسن وسنسيب عطاء ابراهيم سابقا ايام اقرائها فهي ايام حيض وهذا لا شك ان المرأة تدع حيضها تدع الصلاة ايام حيضها اذا كانت مستحاضة. وذلك ان تعرف عاداتها وهذا كما ذكرت هو قوله - [00:12:30](#)

العلم هناك من يرى الى التمييز وهناك من يرى العادة وهناك من يقول تنظر الى بني جنسها من اخواتها وخاللاتها وتجد مثل ما يجلسون والمرأة الاحوال ذكرناها اما ان تكون صاحبة تمييز فهذه تجلس آآ الدم الذي هو آآ يتميز بلونه ورائحته ثم تصلي وتغفر - [00:12:50](#)

صلاة الفجر وتصلّي واما ان تكون صاحبة عادة ثم ثم فتجلس عادتك تجلسها ثم تغتسل وتصلّي واما ان لا تكون صاحبة عادل ولا تمييز فهذه تنظر الى بني جنسية من قرابتها وتجلس مثل ما يجلسون. او تعتد ستة ايام سبعة ايام. اذا كان ليس لها - [00:13:10](#)

تعتد ستة ايام سبعة ايام ثم ترتز وتصلّي الى آآ ان تكمل شهرا ثم تستحي ثم تحيض ايضا ستة ايام الى ستة ايام كحال المستحابة. اذا هذه الاحاديث كلها ذكرها ابو داوود. ذكر حديث ابن يسار عن ابن سلمة وقد وقع في خلاف من الصحابي الذي يرويه. قيل مرة عائشة وقيل مرة - [00:13:30](#)

ام سلمة وفي علة الانقطاع بين سليمان وام سلمة رضي الله تعالى عنها. نقول الحديث هذا قد اخذ به اهل واجعلوه حجة في باب في باب اه الذي لها عادة ولها ايضا شاهد من حديث حملة رضي الله تعالى عنها الناس امرها ان - [00:13:50](#)

ستة ايام سجن في علم الله عز وجل ثم تغتسل وتصلّي وهذا اذا نزل منزلة صاحبة العادة والله اعلم - [00:14:10](#)